جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٢٠ مكرر (أ)	الصادر فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم الصفحة

قرار رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاع الفرعى لأنشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ٣

قرار رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى (سادسًا) من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٧

قرار رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل اللجنة الوزارية للسياحة ونظام عملها ٨

قرار رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية ونظام عملها ١٠

قرار رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بإسراء أحكام القرار على الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ١٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجًا للتنمية فى حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى - النقل) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ووزير المالية ووزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُـوزع القطـاع الفرعى لأنشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) طبقًا للجدولين المرافقين .

(المـادة الثـانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة الأولى من هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط لمنح الحوافز الواردة بالجدولين المرافقين .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جـدول (١)

القطاع الفرعى لأنشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى للقطاع (أ)

قطاع الصحة	إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، ويشمل الآتى : المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية . المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية . وذلك بشرط أن تقدم (١٠٪) سنويًا بالمجان (كحد أدنى) من عدد الأسرَّة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ، ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز الطبى .

جـدول (٢)

القطاع الفرعى لأنشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب)

قطاع الصحة	إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، ويشمل الآتى : المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية . المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية . وذلك بشرط أن تقدم (١٠٪) سنويًا بالمجان (كحد أدنى) من عدد الأسرَّة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ، ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز الطبى .

كما يشترط أن تتوافر فى مشروعات القطاع الفرعى التابعة لأنشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب) أحد الخصائص الآتية :

كثافة الاستخدام للعمالة وفقًا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها .

اعتبارها من المشروعات المتوسطة والصغيرة .

اعتمادها على الطاقة الجديدة والمتجددة .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى (سادسًا) من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصه الآتى :

المادة (٢٧١) سادسًا بند (٤) :

٤ - مائة جنيه لأداء الاختبارات المميكنة عن كل سنة دراسية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل اللجنة الوزارية للسياحة ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل اللجنة الوزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير السياحة والآثار .

وزير الثقافة .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الداخلية .

وزير الصحة والسكان .

وزير البيئة .

وزير النقل .

وزير الطيران المدنى .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها من يراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات الحكومية الأخرى أو ذوى الخبرة فى المجال السياحى متى اقتضت الحاجة حضورهم .

(المادة الثانية)

يكون وزير السياحة والآثار مقرراً للجنة الوزارية للسياحة ، ويقترح ميعاد انعقادها ويضع جدول أعمالها .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة الوزارية للسياحة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة للجهات المعنية .

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة الوزارية للسياحة تقريراً سنويًا بأعمالها فى شهر يوليو من كل عام للعرض على المجلس الأعلى للسياحة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية برئاسة وزير السياحة والآثار، وعضوية كل من :

رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

رئيس الهيئة العامة للنقل النهرى .

رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

رئيس مصلحة الجمارك .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة القوى العاملة .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الدفاع .

رئيس المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للتنمية السياحية .

رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار .

رئيس قطاع الطب الوقائى بوزارة الصحة والسكان .

رئيس قطاع حماية النيل بوزارة الموارد المائية والرى .

مساعد وزير الداخلية لشرطة السياحة والآثار .

مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن قطاع الأمن الوطنى .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

وللجنة الدائمة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم لإنجاز أعمالها .

(المادة الثانية)

يحل نائب وزير السياحة والآثار محل رئيس اللجنة عند غيابه أو قيام مانع لديه .

(المادة الثالثة)

يكون رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار مقرراً للجنة الدائمة ، ويقترح موعد انعقادها ، ويضع جدول أعمالها .

(المادة الرابعة)

تنعقد اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى وزير السياحة والآثار ضرورة لذلك ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة الدائمة تقريراً بأعمالها إلى اللجنة الوزارية للسياحة كل ستة أشهر .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية .

كما تسرى أحكامه على العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التى تملك فيها الدولة حصة حاكمة والمؤسسات الصحفية القومية .

(المـادة الثـانية)

تطلق طبقًا للضوابط الواردة بهذا القرار مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

(المـادة الثـالثة)

تتم الموافقة على الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقًا لأحكام هذا القرار لمدة عام كامل ما لم يكن طلب الإعارة أو الإجازة مقرونًا بمدة أقل .

ويتم التجديد للإعارة أو الإجازة الخاصة المشار إليهما سنويًا بناءً على طلب يقدم من الموظف/ العامل قبل انتهاء مدة الإعارة أو الإجازة بثلاثين يومًا على الأقل دون اشتراط حضوره شخصيًا للموافقة على التجديد ، ويجوز فى هذه الحالة أن ينيب الموظف/ العامل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، أو غيرهم بموجب توكيل خاص .

(المـادة الرابعـة)

يتعين على السلطة المختصة الموافقة على الطلب المقدم من الموظف/ العامل المخاطب بأحكام هذا القرار بغية الحصول على إعارة أو إجازة خاصة بدون أجر للعمل بالخارج أو تجديدهما فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه ما لم يكن محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية أو فى حالة وجود التزامات مالية لجهة عمله تجاهه ما لم يقم بسدادها .

(المادة الخامسة)

يشترط للموافقة على تجديد الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج سداد الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن المدة السابقة للإعارة أو الإجازة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة السادسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على أعضاء الجهات والهيئات القضائية وأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وأعضاء هيئة الشرطة وضباط وأفراد القوات المسلحة ويخضعون لأحكام القوانين المنظمة لشئونهم .

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الموظفون المدنيون برئاسة الجمهورية ووزارتى الدفاع والداخلية ، ويجوز استثناء بعض الجهات أو الوظائف الأخرى بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض السلطة المختصة .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام هذا القرار لمدة خمس سنوات وذلك من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٢٤ - ٢٠٢١/٢٦٠٥٦